

الدرس [94] من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الى ان يزيد بكل شيء ربوعه ازلت عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة. واما الرجل خاصة نفسه فاول اختي افضل له وقيل اما في شدة الحر فالافضل له ان يبرد بها ان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان الشدة واخر الوقت ان يصير كل شيء مثله نصف النهار قال رحمه الله واما صلاة اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر شرع المؤلف رحمه الله الان يبين اه اوقات الصلاة وبدأ رحمه الله بصلاة الصبح لانها اول صلاة في النهار ونكت على الشيخ نكت بعضهم قالوا الأولى ان يبدأ بصلاة الظهر لانها هي الصلاة التي بدأ بها جبريل لما بين للنبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة في حديث ابن عباس الطويل فقد بدأ جبريل بصلاة الظهر اولاً. فالشاهد مؤلف رحمه الله بدأ بصلاة الصبح باعتبار انها هي الاولى في النهار وباعتبار انها هي الصلاة الوسطى عند مالك واهل المدينة الصلاة الاولى اذا في النهار هي صلاة الصبح. وصلاة الصبح لها اسماء تسمى بصلاة الفجر وبصلاة الغداة وبالصلاة الاولى كلها اسماء اه لهذه الصلاة صلاة الصبح صلاة الفجر صلاة الغداة الصلاة الاولى كما جاء ذلك في النصوص الشرعية واما قوله فهي الصلاة الوسطى فهذا على قول مالك رحمه الله واهل المدينة كما قال الشيخ عند اهل المدينة واه هذا القول قال به كثير من الصحابة كما نقل ذلك المفسرون كالامام الطبري والقرطبي ونقله ونقل ذلك كذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره وغيرهم من المفسرين نقلوا عن كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبحي وهذا احد اقوال في المسألة. ففي المسألة اقوال. قيل الظهر وقيل العصر وقيل المغرب وقيل العشاء لكن اقوى الاقوال قولان القول الأول هو هذا انها صلاة الصبح والقول الثاني انها صلاة العصر وهذا الثاني اقوى من من هذا القول وعليه ايضا كثير من الصحابة وتؤيده الاحاديث المرفوعة الصريحة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد اه ذكر هذه الخلاصة ابن كثير رحمه الله في تفسيره ذكر الاقوال لكن ذكر ان اقواها قولان القول بانها صلاة الصبح والقول بانها صلاة العصر واقوى هذين القولين انها هي صلاة العصر. فقد جاءت الاحاديث مصرحة بذلك بل قالوا تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم اه احاديث في هذا منها ما جاء في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله قلوبهم اي المشركين ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا كما اشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية جاء التصريح قال عليه الصلاة والسلام ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا كما اشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. هكذا التصريح بها وقوله حتى غابت الشمس لا شك ان هذه الصلاة هي صلاة العصر لانها هي التي يخرج وقتها بغياب الشمس وغير ذلك من الروايات المبينة والموضحة ان الصلاة ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. فالشاهد على كل حال قيل ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح وهذا قول لبعض السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهو قول كان مشهورا عند اهل المدينة متداولاً بينهم انها عند صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى و آ اقوى منه انها هي صلاة العصر ان جاءت النصوص مصرحة بذلك و آ صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم انها متواترة. وايضا هذا روي عن كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم ما نقله اهل التفسير ان اه قال الشيخ رحمه الله فهي الصلاة الوسطى عند اهل المغرب اه اعلموا ان اوقات الصلوات بداية ونهاية اه مرتبطة بالشمس اما باختفاء جي ارميها او بانقضاء نصف مدها او بظهور اثرها قبل اشراقها او باختفاء اثرها بعد غروبها فاقوات الصلوات عموماً مرتبطة بالشمس اما باختفاء جرمها وهذه هي علامة وقت المغرب او بانقضاء نصف مدها او بظهورها وهذه هي علامة وقت الظهر بانقضاء نصف مدها. لان علامة الدور كما سيأتي ان تزول الشمس عن وسط السماء تطلع الشمس ثم

تستمر في الطلوع الى ان تتوسط السماء فلا يكون

الاشياء ظل ثم بعد ذلك تميل. ترجع فيصير للاشياء ظل. فذلك وقت الظهر اذن فالعلامة هي انقضاء نصف مدة ظهورها اذا توسطت مرت نصف مر نصف المدة مدة الظهور وبقي نصف مدة الظهور. ولذلك ذلك الوقت يقال له منتصف النهار نصف النهار واما بظهور اثرها قبل اشراقها. وهذه هي علامة صلاة الصبح علامة وقت الصبح ان يظهر اثرها قبل اشراقها وسيأتي بيانه لان آآ ذلك الانفجار او الانشقاق الذي يظهر في اول وقت الصبح انشقاق ضوء من الظلمة هو ناشئ عن الشمس في الحقيقة كما سيأتي بيانه واما باختفاء اثرها بعد غروبها يختفي الاثر بعد الغروب فلا يبقى لها اثر وتلك هي علامة وقت العشاء غياب الشفق الأحمر واشتداد الظلمة وذلك هو وقت صلاة آآ وقت صلاة العشاء فاما وقت صلاة الصبح الذي بدأ به المؤلف رحمه الله فانه يكون ببدية ظهور ضوءها اي ضوء الشمس. كما بين الشيخ رحمه الله تعالى وهو انصداع الفجر الصادق وسيأتي بيانه في كلامه رحمه الله فأول وقتها انصداع الفجر الى اخر كلامه ونهاية وقته طلوع الشمس كما سيأتي بيانه نهاية وقت صلاة الصبح وفي النهار صلاتان وقتها محدد بالظل الظهر والعصا بخلاصة عن اوقات الصلاة وسيأتي التفصيل بعد باذن الله الشمس اذا طلعت يكون ظل الاشياء اطول ما يكون. هذا عند اول طلوعها يكون لها ظل لان عندنا ظل قبل الزوال اظل بعد الزوال. ما بعد الزوال في الغالب يسمى فيئا. داك الظل لي كيكون معزوز في الغالب يطلق عليه الفية. لان الفية هو الرجوع والمراد بذلك رجوع الظل ولذلك يعبر عنه بالفية غالبا ويعبر عن الظل الذي يكون قبل توسط الشمس في السماء بالظل في الغالب لكن قد علاش كنقول غالبا قد يطلق على الفية ظل كما عبر المؤلف رحمه الله الشيخ بن ابي زيد سيأتي قد يعبر عن ما يكون بعد الزوال ايضا بالظل وهذا ايضا ثابت في اللغة ودلت عليه بعض النصوص الشرعية صحيح لكن الغالب هو التفريق بين الظل والفية لان الظل هو ما يكون قبل الزوال والفية ما يكون بعد الزوال لان هذا اللفظ هو المناسب للمعنى اذا الرجوع وهذا رجوع للظل بعد زهابه لان الشمس لما توسطت ذهب الظل يعود مرة اخرى ولذلك يسمونه فيئا اي رجوعا للظل لكن قد يطلق عليه الظل منع من ذلك اذن قلنا الشمس اذا طلعت يكون ظل الاشياء اطول ما يكون لانها وهي تستمر في الطلوع الظل يطول وهي تستمر في الطلوع وهكذا ثم بعد ذلك ينقص الى ان تتوسط السماء ثم يأخذ في النقصان اذا وهي تطلع الظل يطول كتوصل لواحد المرحلة الظل يأخذ يشرع في النقصان الى ان تتوسط الى كبد السماء فلا يكون لها ظل حتى يبلغ ادناه يبلغ الظل ادناه فحينئذ هداك هو اه وهو وقت من الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها اذا توسطت الشمس كبد السماء توسطت في كبد السماء ولم يكن للاشياء ظل فذلك وقت قد نهي عن الصلاة فيه كما سيأتي بإذن الله تعالى فإذا شرع في الزوال اي في الميل شرعا الظل في الميل من من الجهة الأخرى دخل وقت الظهر كما سيأتي كذلك بيانه فاذا شرع الظل في الزيادة فذلك هو الزوال وهو بداية وقت صلاة الظهر وطول الظل ظل الاشياء عند الزوال يسمى ظل الزوال. بمعنى كما يسمى شيئا يسمى ايضا بظل الزوال او بظل النهار لا اشكال في هذا الاطلاق كما اطلقه الشيخ رحمه الله وسيأتي في وقت الظهر وسماه وظل سماه ظل منتصف النهار كما سيأتي ان شاء الله بيانه وهذا الامر الذي ذكرناه الان من الظل قبل الزوال وبعد الزوال يختلف باختلاف الفصول ومواقع البلدان يختلف شكله تختلف هيئته على حسب الفصول وعلى حسب مواقع البلدان لانه يمكن في وقت الغيم والشتاء الا يظهر شيء من هذا وفي الصيف يكون اشد ظهورا وربما انعدم في بعض ايام العام في بعض الاماكن بعض الاباء الاماكن اذا كانت الشمس اه عمودية على الشيء القائم فقد ينعدم الظل فيها. وحينئذ الناس في تلك البلدان يقدرون للصلوات قدرها. كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يقدرون لها قدرها فالشاهد اذا صار ظل كل شيء مثله هذا الان زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله ترى ظل الشمس فيظهر لك المنزل البيت طوله كذا ويظهر لك نفس الطول والعرض له في الارض يظهر ظله مثله فحينئذ خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله تقريبا يعني طولا وعرضا شكلا فإذا صار ظل كل شيء مثليه استمر الظل في الطول الى ان صار ظل كل شيء مثليه مضاعفا له ماشي طولا وعرضا بنفس شكله فذلك علامة نهاية وقت صلاة العصر الاختياري وما بين ذلك الى غروب الشمس يسمى وقتا اضطراريا والوقت الاضطراري هذا عندنا في المذهب يشمل الظهر

والعصر هاد الوقت الاضطراري الذي يبدأ من ان يصير ظل كل شيه مثله الى غروب الشمس هو وقت اضطراري في المذهب للظهر والعصر

وعند بعض الفقهاء هو وقت اضطراري للعصر فقط وقالوا الظهر ليس لها وقت ضروري اختلفوا عن الظهر لها وقت ضروري ام لا فقيل خارج المذهب ليس للظهر وقت ضروري يعني لها وقت واحد يخرج عندما يصير ظل كل شيه مثله يخرج وقت الظهر بدخول وقت العصر

ولا فاصل بينهما اذا خرج وقت الظهر فقد دخل وقت العصر. فليس للظهر وقت ضروري وعند المالكية الى هاد الوقت الضروري الذي ذكرناه الآن وقت ضروري للظهر والعصر وتنبني على ذلك امور

منها مثلا ما لو طهرت الحائض بعد دخول وقت العصر بعد ان صار ظل كل شيه مثله. فهل تصلي الظهر والعصر ام تصلي اه العصر فقط وسيأتي ايضا بيانه مما يبنني على هذا

اذا فمن هذا الى غروب الشمس قلنا هو وقت ضروري من صلى فيه فقد ادى الصلاة تعتبر الصلاة اداء لكنه اثم الا ان كان معذورا فليس باثم فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب

ثم هل وقتها مضيق او موسع؟ خلاف سيأتي كما اشرت اليه فقيه عندنا في المذهب روايتان رواية العراقيين عن مالك انه مضيق ان وقت المغرب يخرج بذهاب الوقت الذي يكفي للتطهر ولاداء الصلاة

ورواية المغاربة عن مالك انه يستمر الى غياب الشفق فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء فالمغرب اذن وحده ليس له وقت ضروري لكن له مع العشاء وقت ضروري عندنا في المذهب كما سيأتي

قيل فاذا غاب الشفق دخل وقته العشاء ويستمر وقت العشاء الى منتصف الليل او الى زهاب ثلثه. قولان عندنا في المذهب اما الى هذا الوقت الاختياري الى منتصف الليل او الى مضي

ثلث الليل قولان في المذهب كيف ما ضابط مضي الثلث او النصف بان يعد الوقت من غروب الشمس الى طلوع الفجر من غروب الشمس الى طلوع الفجر يعد هذا الوقت يحسب يقدر

ونصفه هو منتصف الليل او يقسم على ثلاثة والجزء الاول هو ثلث الليل فإذا مضى نصف الليل فقد خرج وقت العشاء لاختياري طيب من منتصف العشاء الى طلوع الفجر؟ اش يسمى هاد الوقت

هذا وقت ضروري عندنا في المذهب للمغرب والعشاء للمغربي لأنهما يجتمعان في السفر وتترتب على ذلك امور اه امر الحائض لانهما يجتمعان في السفر اذا فهذا من منتصف الليل طلوع الفجر وقت ضروري

المغرب والعشاء عندنا في المذهب وعند غيرنا يعتبرون ان هذا وقت ضروري للعشاء فقط وبعض الفقهاء لا يقسمون لا ينقسم عنده الوقت الى اختياري وضروري. بعض الفقهاء يرون ان الوقت واحد

وعندهم وقت العصر من ان يصير ظل كل شيه مثله الى غروب الشمس. هذا كله وقت للعصر ووقت العشاء من غياب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر. هذا كله وقت عشاء واضح

لان واش وقت العشاء يخرج بمنتصف الليل ام لا خلاف لكن اكثر الفقهاء على هذا انه بمنتصف الليل وقيل بثلثه وبعضهم قال لا يستمر الى طلوع الفجر ولا يقسمون اصلا وقت الاختيار وضروري. وقت واحد

واما اه صلاة الفجر فمن حين طلوع الفجر وسيأتي الكلام على علامة طلوع الفجر عندنا في المذهب الى ظهور الاسفار الاعلى الى الاسفار الاعلى الاسفار البين يعبرون عنه بالاعلى والغاية هنا ليست داخل هذا الوقت الاختياري. الوقت الاختياري من طلوع الفجر من اول الفجر من اول انشقاقه

ولو كان بغلس الى ظهور الاسفار البين المسمى عندنا بالاسفار الاعلى شنو هو ضابط هاد الاسفار الاعلى؟ ضابط الاسفار الاعلى هو الاسفار التي الذي تتراءى فيه الوجوه لمتوسط النظر كما قال المحشي في ضابطه

تتراءى فيه الوجوه لمتوسط النظر النظري اذا لم يكن لم يكن الناظر والمنظر اليه تحت سقف او نحو ذلك. يعني في الخارج في الخارج يستطيع الانسان ان يرى وجه غيره وغيره يرى وجهه

دون ان يكونا تحت ظل سقف او نحو ذلك وقالوا لمتوسط النظر ماشي شي واحد لي خارج على العادة لأنه فعلا هناك بعض الناس نظرهم حاد خارج عن العادة نظرهم حاد

يرون الاشياء عيانا في الظلمة فهؤلاء لا كلام عليهم. ولا كلام ايضا على من نظره ناقص قاصر لمرض فيه كايين بعض الناس لا يرى في الظلمة لا يرى الا في النهار

والعكس كايين بعض الناس يرى في الظلمة اكثر مما يرى في النهار هذا كله موجود فالحاصل هذا متوسط النظر اه ليس ضعيف النظر مريضا ولا نظره خارج عن العادة حاد قالوا يمكن ان يرى غيره فهذا هو الاسفار

البين طيب هاد الاسفار البين واش هو داخل واش هو اخر الوقت المختار ولا اول الوقت الضروري؟ لا هو اول الوقت الضروري قالوا هنا خارجة خارجة بمعنى الى وصلنا لهاد الحالة اذن راه بدينا في الوقت

الضروري. طيب هذا الوقت الضروري من هنا الى ماذا الى اول طلوع الشمس اول ما يبدأ قرص الشمس يطلع خرج وقت الفجر الوقت الضروري واضح هذا عندنا في المذهب وعند غيرنا كيقولو صلاة الفجر ليس لها وقت ضروري عندها وقت واحد ينتهي باول طلوع الشمس اول طلوع الشمس يخرج الوقت الفجر اذن هادي خلاصة الأوقات ان شاء الله الآتي الكلام عليها

ايمايتي واصل المواقيت يعني النصوص الواردة في المواقيت اه اظهرها واوضحها واصلها الذي يرجع اليه الفقهاء حديثان حديث ابن عباس في تعليم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة اتاه في اليوم الاول في اول وقت الصلاة وفي اليوم الثاني في اخر وقت الصلاة لما فرضت الصلاة اول مرة تم قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت والحديث الثاني حديث بريدة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اوقات الصلاة فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر معهم للصلاة ليعلمه بالفعل. بالفعل لا بمجرد القول. فصلى معهم

اليوم الأول اليوم الثاني فبين له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اوقات اه الصلاة قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم صلي معنا هاذين اي اليومين فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يومين فبين له اول وقت الصلاة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت الصلاة والنهار الثاني في اخر وقت الصلاة وقال له ما بين هذين وقت. هذان الحديثان يعتبران آا اصلا في مواقيت الصلاة. كل الفقهاء يعتمدون على هذين الحديثين. وان وقع خلاف بين الفقهاء اي في بعض التفاصيل في المواقيت فهي اه خلافات مبنية على الفهم على فهم النصوص او على ترجيح حديث على حديث فمثل المالكية في صلاة المغرب ملي كيقولو وقتها مضيق كيستدلوا بحديث جبريل لأن جبريل فوق المغرب اتى النبي فاليوم الأول فأول الوقت وفاليوم الثاني اول الوقت في يومين متتاليا اتاه في او الوقف بالنسبة لصلاة المغرب فهو عمدتهم والآخرين يستدلون بحديث بريدة فالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني اخر صلاة المغرب اخر صلاة المغرب الى قرب اه غيايبي الشفقي وفي المذهب كما قلت عندنا روايتان عن مالك رواية العراقيين ورواية المغاربة. اذا قال الشيخ رحمه الله الآن نبدأ تفصيل الكلام على المواقيت وبدأ الشيخ بوقت الصبحي

قال فاول وقتها وقتها اي صلاة الصبح او الفجر او الغداء انصداع الفجر المعترض في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة يعود بالقبلة انصداع الفجر المعترض بالضياء انصداع اي انشقاق الفجر المعترض اي المنتشر عرضا المنتشر عرضا باش؟ بالضياء في اقصى المشرق في اقصى المشرق لمن كانت القبلة اه في اقصى المشرق عموما اه في الافق الأفق المقصود بها المقصود به الأفق هو ان تنظر الى السماء من جهة قربها من الارض. بالنسبة لك هي راه ماشي قريبة من الارض غير بالنسبة لك دابا انت واقف. لاحظ انا الان واقف في هذا المكان فاما ان انظر الى السماء هكذا من الأعلى واما ان انظر اليها من جهة الأرض هذا هو المعنى اذن الأفق هو ديك الجهة التي تكون بحسب نظر الراي وراه الشمس بعيدة على الأرض لا علاقة بهم السماء والارض والسماء كبيرة جدا والارض صغيرة بالنسبة للسماء لكن بالنسبة لك اذا نظرت الى السماء اما ان تنظر الى اعلاك فوقك واما ان تنظر الى ذلك المكان من الاعلى واما ان تنظر الى السماء لكن من جهة الارض دابا نتا كتبان لك السماء هكذا نازلة على الارض. واضح؟ فهاد

كان لدي يلي الارض بالنسبة لنظرك. ماشي حقيقة. كيبان لك بحالا متصل بالارض بحالا السما داخله في الارض. هداك هو الافق. واضح؟ هي هو ذلك المكان الذي يلي الأرض من السماء

طيب فاشمن جهة غتشوف جهة الغروب؟ لا في جهة شروق الشمس في المشرق غتنظر الى الأفق جهة المشرق الجهة لي كتشرق منها الشمس ماشي ضروري الجهة تكون اه محادية لجهة الشروق لا ولو كانت جانبها يمينا او يسارا لا اشكال لان داك الضوء راه ينتشر عرضا كيمشي هكذا عرضا وتم ان الشمس واخا تكون تشرق من هنا راه ملي غتكون طالعة بالنسبة لينا حنا زعما

الشمس ولو كانت تشرق من هذه الجهة وانت غتنظر اليها قبل الشروق بساعتين مثلا واضح او ساعتين ونصف فإنه معلوم ان الشمس وهي تظهر لنا فانها تميل. تميل را ماشي نيشان. هو الأرض كما اثبت ذلك اهل العلم. الحديث الأرض تدور حول السماء والسلف ليس لهم في هذا اجماع ولا النصوص الشرعية جاءت لبيان هذا. لانه معروف وقع جدال واش الارض تدور حول ولا الشمس هي التي تدور هذا امر لم ينزل القرآن لبيانه

ولا جاءت السنة لبيانه. واضح؟ لانه امر لا يبنني عليه عمل. لو فرضنا انك مت وانت جاهل بهذه الحقيقة العلمية. ما تيلاس الأرض كدور ولا الشمس كدور ما عارف تا حاجة شنو واش الأرض تدور حول الشمس؟ والشمس ثابتة؟ ولا الشمس هي التي تدور حول الأرض

فرض ثابتة لو فرضنا انك مت وانت جاهل بهذه المعلومة. معلومة دنيوية مزيانة. لكن لو مت وانت جاهل بها ما عارفش الله شنو حكم؟ الله اعلم ما عرفتش هل يضرك ذلك؟ هل ينقص من ايمانك؟ ايمانك ينقص؟ لا ابدًا لا يضرك ولا ينقص من عبادك. هل يترتب على ذلك عمل شي عبادة عملية

مثلا كتعبد الله تعالى كما كان يعبد الصحابة من جهة مواقيت الصلاة. لكن شكون لي كيدور من لآخر؟ الله اعلم لكن العلامات انا متبعها تقليدا هاد العلامة علامات الدخول للمغرب وهادي علامة دخول العشا وهادي شكون اللي كيدور الله اعلم ما عرفتش هل نقصك عمل من الاعمال؟ مكينش شي عمل يبني على هذا ولذلك القرآن لم يأتي لبيان هذا الأمر ما نعم في القرآن اشارات لكن تلك الاشارات جاءت بالعرض راه قلنا هاد المسألة توقفنا عليها فشي درس هاكدا بينها هاد الاشارات جاءت في القرآن غي بالعرض ماشي مقصودة لذاتها

والشمس تجري للمستقر لها لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر والليل يسابق النهار ومن بعد قال وكل في فلك يسبحون جاء ذكر ذلك بالعرض ماشي القرآن جاء لبيان ذلك

مع ان نصوص القرآن كلها اعلموا ان نصوص القرآن كلها لي كتكلم على هاد الحقائق العلمية بالعرض ولا بالإشارة تحتتمل مكينش نصوص صريحة قطعية الدلالة لا يوجد قطعية الدلالة بحيث لا تحتتمل الا معنى واحدا لا توجد. كما صرح اهل العلم هي كلها نصوص محتملة. تحتتمل المعنى الاول وتحتتمل المعنى الثاني

ولا اشكال ان يخطئ بعض الناس في الفهم في التفسير مكينش اشكال بعض الناس من السلف او الخلف اخطأ في فهم النص لاحتماله معنيين فمثلا هو اجراه على الظاهر والمراد به. خلاف الظاهر مثلا مادام محتملا فيحتمل هاد المعنى ويحتمل هاد المعنى واذا ظهرت حقيقة علمية قطعية ماشي نظرية قابلة الأخذ والرد حقيقة علمية مقطوع بها مرئية رأي العين فمباشرة اشكال فيمكن ان يحمل القرآن عليها لأنه حمل اوجه والنصوص القطعية الدلالة مكينش فهاد الباب لا توجد

في هذا الباب كلها نصوص محتملة ويمكن ان اه تجعل الحقيقة العلمية موافقة للقرآن يمكن وعليه فلا اشكال ان تحمل الآيات على هذه الحقيقة العلمية التي ظهرت ويظهر بذلك غلط من فسر ذلك بغير هذا لا اشكال في هذا اذن المقصود اكثرهم يقولوا المشهور هذا بل بعضهم يقول هذه حقيقة علمية وكذا ان الشمس ثابتة وان الارض هي التي تدور. الشاهد اللي بغينا اللي هو امر لا اختلاف فيه

ان الشمس عندما تدور حول ان الارض عندما تدور حول الشمس رها فنفس الوقت تميل واضح تميل ننا فهاد الجهة والشمس مع ظهورها تميل اذن فالشمس ممكن تبان لك فاللول تبان لك فاللول مقابلة لهاد الجهة مقابلة مثلا للمدينة الفلانية مثلا ها هي الشمس فاللول مقابل

المدينة الفلانية وهي عادة كطلع ملي كنفول كطلع الشمس كما عبر القرآن اي بحسب نظرك بحسب رؤيتك وترى الشمس اذا طلعت عماش عبر الله تعالى بطلوع الشمس؟ لأنها تكون طالعة بحسب الناظر لها من الأرض بحسب الناظر فين كيعيشو فين مستقرين فكواكب اخرى فالسما عايشين فالأرض فالله تعالى خاطبهم في الكوكب الذي يعيرون فيه على الأصلي فما داموا كيعيشوا في الأرض ولا يعيرون في كوكب اخر بحيث كتبان لهم الأرض والسما فين كايينين وهما كيعيشوا في الأرض فالشمس بالنسبة لهم

تطلع واش واضح خاطبهم الله بهاد الاعتبار فبالنسبة ليهم تطلب. فالشاهد وهي طبيعة را اهل البوادي كيعرفو هاد تميل را هي وهي طالعة كتتميل را كتبان لك شوية. فاللول طالعة من جهة البلد ولا الحي الفلاني شوية ملي كطلع كتبان لك من جهة الحي الفلاني الآخر او من هاد الجهة فهذا هو المقصود قلنا جهة الأفق ماشي ضروري تشوف الجهة المقابلة فين كطلع الشمس المراد

تلك الجهة عموما ما بين المشرق والمغرب هادي كلها شرق واضح جهة الشروق جهة الشرق ما بين المشرق والمغرب. كلها انظر الى الأفق سيظهر لك طلوع الشمس. ومن هذا هاد المسألة لي ذكرت لكم الآن آ

تطلع الشمس باعتبار نظر الراي لها قول الله تبارك وتعالى اه في عين حمينة شنو قال قبل منها مم مم زيد لا قبل من في عين حمينة شنو قبل منها قبل

وجدها تغرب في عين حمينة تغرب اه الشاهد شوف لاحظوا تغرب في عين حامية هادي هي اللفظة لي كانت خاصانا. تغرب في عين حامل اشنو ظاهر الآية ظاهرها ان الشمس شنو تستفيد منها انت في الظاهرة؟ الشمس كتغرب في عين داخل وسط عين حامي هذا هو الظاهر لكن هاد الظاهر اللي مذكور في القرآن بحسب نظر الراي انت كنت في جهة وجيهة اه فيها بحر لأن دابا انت لاحظ ملي كتكون في البحر وكتكون الشمس غاربة في البحر

وانت من بعيد بحسب نظرك بحسب رؤيتك لولا المعلومات السابقة اللي تلقيتها كون مكانتش بحسب نظرك فين كيبان ليك الشمس كتغرب في البحر كيبان لك ان الشمس غردت صورها ننا من بعيد وشوف الصورة غتبان ليك الشمس غربت في البحر لان البحر هو

منتهى البصر ديالك نتا منتهى بصرك البحر مكينش شي حاجة من موراه ومن بعد من البصر ديالك
 كايينة الشمس هابطة فكيبان لك انها نزلت في البحر كذلك في عين ومنهم من فسر العين بالبحر اصلا من السلف هذا بحسب نظري
 الرأي والا هي في الحقيقة باء خارجة عن الارض كل الخروج بعيدة منفصلة عن الارض جدا
 لكن بحسب نظرك تظهر لك فالله تعالى خاطبنا بهذا آآ لأننا نعيش في الأرض والأصل اننا فيها فهي في نظرنا تغرب في عين حمينة
 والتقدير دايم ديال هاد الكلام هدا تغرب في عين حابنة
 في نظر الرائي تطلع الشمس في نظر الرائي. واضح؟ لا حقيقة اذا رجعوا قلنا العلامات الفجر قال للشيخ فأول وقتها انصداع الفجر اي
 انشقاقه اذا شنو كنفهمو من صداع ان هاد الضوء الذي يظهر
 مولانا فالأول يكون ضوءا متفرقا منشقا ماشي غي ضو واحد طويل لا لا يكون متفرقا قال انصداع الفجر هو الضوء انصداع
 انشقاق الفجر اي الضوء المعترض ويظهر هكذا عرضا كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم
 في الافق را بينا الافق شنو المعنى المقصود به ياك؟ آآ جهة السماء مما يلي الارض داك الجزء لي كيبان لك نتا متصل بالارض لكن فين
 غتشوف الى بغيتي تراقب الفجر دابا الآن كان الليل
 في وقتنا هذا طناعش الليل الربعة الساعة ملي كتكون الرابعة الليل الخمسة ملي كتكون الخامسة الليل مظلم جدا ونتا من الخامسة
 ونتا كتراقب غادي توصل لواحد المرحلة واحد الوقت معين سيظهر لك هذا
 لانصداع بدأ يظهر في الافق معترضا. لكن انتبه قبل منو غادي بيان لك واحد الضو تا هو ديال الشمس. تا هو ديال الشمس لكنه يكون
 ايش فواحد اللحظة يكون طويلا كذب الذئب طويلا ويذهب وتعقبه ظلمة
 كيبان وكيمشي وتعقبو ضو الما هذا ليس امارة الفجر الصادق امارة الفجر الصادق هذا واحد الضوء كيبان معترضا ماشي طويلا ولا
 تعقبه ظلما مكتجيش مراد بل بالعكس من بعدو غي كيزداد الضوء شيئا فشيئا
 لا تعقبه ظلم اذن يظهر الفجر هكذا منشقا ومعترضا كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ومع مرور المدة يزداد الضوء فيغلب ضوء
 النهار لي هو في الاصل راه ات من نور الشمس هداك الضوء منين جاي را من الشمس
 سيغلب ضوء النهار شيئا فشيئا ظلمة الليل لأنها لاحظ كانت ظلمة حالكة شديدة لا يمكن ان تذهب دفعة واحدة تمشي الظلمة ويجي
 الضو لا راه الضوء يكون في الأول ضعيفا باعتبار شدة الظلمة ضوء الشمس يكون ضعيفا
 وهو يكسر وينقص من شدة الظلمة. الضو كيكتر كتتنقص شدة الظلمات. الضو كيكتر تنقص شدة الظلمة الى ان يزول قوليا عكس ذلك
 يقع في دهب النهار لان عندنا دهاب النهار ودهاب الليل. دابا ملي كتكون الشمس حارة بعد العصر
 ولكونو مضية من بعد تبدأ الشمس في الغروب ملي كدوز الشمس في الغروب الضوء ديال النهار كيولي ينقص الى نقص ضوء النهار
 تلقائيا شنو حل فبلاصتو شنو سبب نقصان ضوء النهار
 مجيء الظلمة اذن تبدأ الظلمة في الظهور والضوء في في النقصان وهكذا شيئا فشيئا الضوء كيبقى ينقص بشوية بشوية حتى
 كتولي ظلمة شديدة ولا لا؟ ولذلك في اول وقت المغرب ملي يلاه كتغرب الشمس وكيوصل وقت المغرب. كيبكون مازال الضوء في
 الكون ولا لا؟ بل ويككون الضوء بينا. واضح بين الضوء
 ا قليلة يعني الأمور تظهر لك على جيدا في اول وقت المغرب من بعد اه دخول الوقت بدقائق مثلا بعشرين دقيقة بخمسطاش دقيقة
 الظلمة تصير شديدة ولا لا كذلك نفس الشيء يقع في اول صلاة
 الفجر اول ظهور الوقت في اول ظهور الفجر تكون الظلمة اشد من الضوء لأن الضوء يلاه بدا كيبرز يلاه بدا يظهر وهكذا مع مرور
 الوقت شيئا فشيئا تذهب الظلمة ويحل الضوء ضوء الفجر ضوء النهار فهم المعنى فإذا ملي يلاه بيان
 داك الضو المنتشر المعترض هكذا عرضا في الأفق فقد دخل وقت الفجر ملي يلاه ظهر في اول ظهوره معترضا فهو الفجر الصادق
 وحينئذ حل اه للمسلم ان يصلي. دخل وقت الصلاة وحل له ان يدخل في الصلاة
 وحرم عليه ان يأكل اذا اراد الصيام دخل وقت الفجر من اول ظهور ذلك الضوء. وهاد الضوء في اللول كيف كيبكون اللون ديالو احمر
 كتكون حمرة فلول هاد الضوء المنتشر لي كيبكون معترف في الأفق كيبان لك من البعيد لونه احمر وديك الحمرة راها ناشئة من ضوء
 الشمس غي الشمس مزال بعيدة بحالا تقول الأرض مزال
 بعيدة علشمس مزال ديك الجهة ديالنا حنا بعيدة ماشي هي راه كايينة الشمس في جهة اخرى لكن الجهة فين كايينين حنا مزال بعيدة
 على الشمس مزال مدارتش الشمس واضح ففي الأول كيفما قلنا داك الضوء كيبكون
 عبارة عن حمرة تكون معترضة في الأفق راه دخل وقت الفجر هاديك الساعة وهاد الوقت هو الذي يسمى بالغلس الغلس شنو
 الغلاس؟ اختلاط اخر ظلمة الليل باول ضوء النهار. اختلاط اخر ظلمة الليل قبل منها كان الظلام حالكا ما كايينش شي علامة ديال النهار
 ما كايين لا غلس ولا شيء. هداك ظلام
 خالص كايين غي الظلام من بعد ملي يبدا يبدا يظهر ضوء النهار اذن اختلط اخر ظلمة الليل بأول ضوء النهار اذن را النهار باغي يجي
 ليذهب اذا الظلمة ذا الظلم وهذا النهار فيفعل به هكذا فيذهب

اه هاد الوقت هو لي كيتسمى الغلس اختلاط اخر ظلمة الليل بأول ضوء النهار لكن لاحظ اخر ظلمة لي بأول ضوء النهار شكون لي شكون لي غيكون غالب الظلم الظلم لأن هو الأصل راه هو اللي كان الليل كامل وهو كايين الظلام فهو الغالب يا الله اول ليل مفهوم اول النهار شي شوية بدا كيبان من النهار ديك الحمرة لي غيعقبها ضياء شيئا فشيئا فالظلام هو الغالب فهم المعنى كما ان العكس كذلك في الغروب راه كيكون الضوء هو الغالب ديال النهار راه غربات الشمس ومزال كلشي كيبان ف قلنا هاد الوقت هو المسمى بالغلّاس هاد الوقت المسمى بالغلّاس هل يستطيع المترائيان في غير المدن غير المدن والاضواء ديال المدن في البوادي التي ليست قريبة من اضواء المدن وفي غير الليالي المقمرات هل يستطيع الانسان ان يعرف غيره ان يعرف غيرهم من مكان بعيد مثلا واحد لهيه فديك المكان وهذا هنا هل يستطيع ان يعرف من هو بعبارة اخرى هل يستطيع ان يرى وجهه غير يعرفوا من حركات ولا كذا. هل يستطيعون يرى وجهه؟ لا يستطيع ان يرى وجهه فأول الظهور وهذا هو الغلس وهو المقصود بقول عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلس قالت نخرج من المسجد هادشي راه بعد الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يطيل في صلاته تصلي النساء صلاة الفجر ويخرجن من المسجد يطيل القراءة في صلاة الصبح قالت والنساء متلفعات بمروطهن فلا يعرفن من شدة الغلس بمعنى لا تعرف المرأة المرأة الاخرى ممن تعرفها عادة لا تعرفه علقتلت من شدة الغلاس اذن هداك الوقت هو وقت الغلاس كثير من الناس يظنون ان وقت الفجر انما يدخل عند الاسفار عند غلبة ضوء النهار ظلمة الليل ملي يغلب ضوء النهار ظلمة الليل وليو الناس يرون بعضهم ويعرف بعضهم بعضا عاد دخل وقت الفجر وهذا غلط فيستدلون على عدم دخول الوقت من ان الانسان لا يعرف بان الانسان لا يعرف غيره. هذا دليل على عدم دخول الوقت. هذا غلط بل اول الوقت من علامته ان لا يعرف الا يعرف الانسان غيره هادي علامة من علامات اول الوقت وذلك الذي يتحدثون عنه هو الإسفار جدا القريب من من الوقت الضروري عند المالكية هداك الاسم وجمهور الفقهاء المالكي والشافعي والحنابلة على ان اداء صلاة الفجر بالغلّس اولى افضل لأن را قلنا كيبدا من هنا الوقت ويستمر الى الإسفار الأعلى. وديكرنا الضابط ديالو هذا كله وقت لصلاة الصبح في اي جزء من الاجزاء اوقع المسلم الصلاة صحت منه لكن شنو الأفضل؟ آخر الوقت لي هو الإسفار البين ولا اول الوقت لي هو الغلاس اختلفوا الجمهور كيقولو اول الوقت هو الافضل والحنفية وابو حنيفة رحمه الله يرى ان الاسفار هو الافضل وكل ذلك فعله رسول الله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك صلى بالغلّس وصلى في الإسفار لكن الجمهور كيقولو اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بغلس والحنفية يستندون ببعض الاحاديث التي فيها الامر بالاسفار اسفروا اصبحوا فيقولون هو الافضل لكنهم يوافقون على ان من صلى بغلس صحت صلاته هاد الخلاف بينهم غي شنو الأفضل ماشي في صحة الصلاة وعدم صحة الصلاة اذا يقول رحمه الله فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في اقصى المشرق. اش معنى اقصى المشرق؟ ابعد مكان بالنسبة لك انت وانت واثق ابعد مكان من جهة شروق الشمس انظر اليه وراقب الشمس لكن اذا اردت ان تنظر اليه اذا لم تكن اضواء الاضواء المعاصرة المحدثة تحول بينك وبين السماء. فان كانت تحول فلن تستطيع رؤية الحمرة في اولها ما غتشوف الحمرة تتبان مزيان عاد غتشوفها. لماذا؟ لأن ضوء المدن المحيطة بك او التي تكون في جهة مشرق تحول بينك وبين ان ترى السماء بين ان ترى جهة الافق في السماء فقط تظهر الحمرة ولا تظهر لك الا بعد الاسفار الضوء ما تباش لك مع ضوء المدن حتى يجي وقت الإسفار البين عاد حينئذ يظهر لك دخول وقت الفجر قال رحمه الله بالضياء في عصر المسلمين. ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة. لا شك ان كلامه هذا انما ينطبق على من تكون القبلة في جهة مشرقهم كبلدنا هذا فنحن في هذا البلد القبلة في جهة المشرق. اما من هم خلف الكعبة بالنسبة لنا خلف الكعبة بالنسبة لنا نحن في هذا البلد فإن ظهور علامة الفجر لا يظهر لهم جهة القبلة. بل يكون دبر القبلة بالنسبة لهم اذن فما قاله الشيخ هنا من من القبلة هذا بالنسبة لمن كان جهة لمن كانت القبلة في في مشرقه كأهل المغرب القبلة في مشرقهم قال من القبلة الى دبر القبلة. بمعنى ان الضوء اه يشرع في الانتشار وينتشر هكذا شيئا فشيئا الى ان يصير الى دبر القبلة الى ان يضيء الكون كله ذلك الضوء اللي فلول فلول يظهر جهة المشرق فقط راه الحمرة كتبان لك جهة المشرق والضوء كيبدا بيان جهة المشرق. ومن بعد يغلب على ظلمة الليل في ظهر في دبر القبلة اي اه يعم الضوء او الفجر الكون كله شرقا وغربا حين وبعضهم قال كلامه مشكل. بعضهم قال اش معنى من القبلة تدر قبلة؟ من قال انه مشكل استشكله من جهة شنو هي

قالك لأن هاد اه الضوء الذي هو علامة دخول الفجر الذي ينتشر جهة المشرق متفق على انه لا يذهب دبرا. غي هو داك الضوء غيتم طالع طالع وميكون جهة المشرق ومن بعد يمشي لجهة المغرب
فبناء على هذا وهو الظاهر من كلام الشيخ ان ذلك الضوء او ذلك الضياء يذهب من جهة المشرق الى جهة المغرب اه بناء على هذا ليس صحيحا ولا شك ان الشيخ لم يقصد هذا ماشي الضوء هو كيمشي من جهة المشرق لجهة المغرب وانما المراد بقوله الى دبر القبلة ان الكون
كله يضيء شيئا فشيئا الكون كلو كيضيه فحينئذ اذا الى دبر القبلة غيبان لك النهار طالع نظرت الى اه جهة القبلة سيظهر لك ايضا الضوء قال رحمه الله وقال فيعم الأفق
يعم الضوء حينئذ الافق اي الجهة التي تنظر اليها كلها هذا اول الوقت وضحه. قال واخر الوقت الاسفار البين اخر الوقت اشمن الوقت هذا المختار المخترع واخر فعل المختار الاسفار البين شنو العلامة ديالو اسيدي او شنو الضابط قال الذي اذا سلم منه بدا حاجب الشمس الذي اذا سلم منها عفوا الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس بمعنى لو فرضنا ان الانسان صلى فهاد الاسفار البين ايلا بدا الصلاة فهاد الإشهار البين
اذا سلم من صلاة الفجر يبدأ اه ظهور طرف طرف الشمس بدا حاجب الشمس اي ظهر طرف الشمس لأن الوقت الضروري وقت ضيق يلاه يكفي لأداء صلاة الفجر فمن ادى صلاة الفجر من الاسفار البين المسمى بالاسفار الاعلى والغاية هنا داخلة في الوقت الضروري واضح ماشي في الوقت الاختياري في الوقت الضروري منها
اه الى اخر الوقت فسيسلم من الصلاة فيظهر يبدو طرف الشمس الاول بالظهور. وذلك هو ذلك ظهور اه طلوع الشمس ذلك هو اول خروج الوقت بمعنى تلك علامة على خروج الوقت وذلك اول وقت للخروج اذا بدا اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها قال وما بين هذين وقت واسع وما بين هذين وقت واسع يعني ما بين طلوع الشمس وما ذكره اولاً من انصداع الفجر المعترض بالضياء
وقت واسع لكن فيه وقت اختياري ووقت اضطراري كما بينا وفضل ذلك اوله هذا عند المالكية وفضل الوقت هو لعمومات النصوص الواردة في هذا الباب افضل الصلاة الصلاة في اول وقتها. والآيات الامرة بالمسارعة على الخيرات عموما سارعوا الى مغفرة سابقوا ثم لورود النص الخاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بغلس اذا للنصوص العامة المرغبة في المبادرة الى اعمال الخيرات وايضا النصوص الخاصة الواردة في الباب ثم قال رحمه الله
ووقت الظهر نكتفي بهذا اذا هذا وقت اه الفجر وما تعلق به ونرجى وقت عن الدور الى الدرس الآتي. قال الشيخ قال اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل سي صلاح ما لم تسرد بعد وغدا ان شاء الله وجد راسك ولا شنو غدا ماكاينش الدرس الآتي ان شاء الله اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة. وهي صلاة الفجر. هنا مسألة بقيت علينا مسألة
في الدرس الماضي كنا ذكرنا شروط الصلاة ومنها اه ما ذكره المحشرون قالوا وبقي من شروط الصحة طهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الأفعال هل ترك الكثير بالأفعال كان وقع في الدرس الماضي سهو وغفلة في المقصود به المقصود بالكثير من الأفعال وهذا سيأتي بإذن الله تعالى في الكلام على مبطلات الصلاة كلام عالمنطقة الصلاة المراد بالكثير من الأفعال الكثير من غير جنس الصلاة افعال كثيرة من غير جنس الصلاة
وبيان هذا ان الفقهاء مجمعون على ان الأفعال الكثيرة في الصلاة تبطل الصلاة افعال كثيرة في الصلاة ويعبرون عنها بالحركة الكثيرة تبطل الصلاة هذا باجماع. لكن اختلفوا في ضابط ذلك
الأفعال الكثيرة او الحركة الكثيرة تبطل الصلاة والحركة اليسيرة فيها تفصيل ان كانت لحاجة فلا اشكال فيها وان كانت لغير حاجة تكره فهي مكروهة هادي الحركة ليسير او الأفعال القليلة
والحركة الكثيرة او الأفعال الكثيرة تبطل الصلاة باجماع لكن اختلفوا في ضابط ذلك. وضابط ذلك عند الحنفية والمالكية متقارب فيقولون ضابط ذلك وهو هي الأفعال التي اذا رآها الرائي من بعيد
خيل له ان فاعلها ليس في صلاة الأفعال التي اذا رآها الناظر من بعيد خيل له ان فاعلها ليس في صلاة. هذا الضابط عند الحنفية والمالكية والمالكية لا يفرقون في هذا بين السهو والعمد سواء صدرت منه سهوا او عمدا فانها تبطل الصلاة بمعنى اذا رأى ناظر احدا من بعيد وظن انه ليس في صلاة من خلال حركاته الكثيرة. رآه يحك مثلا جسده ويسرح لحيته واضح؟ او ينظر الى ساعات او يدخل يده في جيبه او يأخذ شيئا من كفه ونحو ذلك اذا رآه الناظر من بعيد على ظني ان فلانا ليس داخل الصلاة ولا يعرف واش هو في صلاة ولا لا لكن الا شافو غيظن را غي واقف ولا كيقضي شي حاجة ولا يغلب على ظن انه ليس
في صلاة فقالوا هذا الذي الضابط ديال الحركة الكثيرة هي الحركة او الأفعال الكثيرة التي هي التي اذا نظر الناظر الى صاحبها خيل اليه ان صاحبها ليس في صلاة سواء صدرت هاد الأفعال منه عمدا او سهوا عند المالكية فإنها

تبطل الصلاة اذن هذا امر كيتعلق بمبطلات الصلاة سيأتي اذا فعل هذا يصح ان نقول يشترط لصحة الصلاة ترك الافعال الكثيرة يشترط لصحة الصلاة ترك الأفعال الكثيرة. لكن الى مشينا في الحقيقة على هاد النسق ما خصناش ندكرو غي هذا ندكرو جميع المبطلات. نقول ويشترط لصحة

في الصلاة ترك الكلام العمد. ويشترط لصحة الصلاة ترك اه القهقهاتي ويشترط لصحة الصلاة ترك القيء العمد داخل الصلاة. واه مثلا ترك الاكل والشرب وغير ذلك من المبطلات الآتية وقد اشار ابن عاشر رحمه الله الى بعضها اه وبطلات بعمد نفخ او كلام لغير اصلاح وبالمشغل عن الى اخره فهذا هو الضابط عند المالكية ومثل له ابن جوزيف في القوانين الفقهية بحك جسد وعبت بلحية ووضع رداء على كتف ودفع

مارين ونحو ذلك. نعم اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة. وهي صلاة الفجر الفاء الداخلة على الضمير الاول المنفصل لا محل لها من الاعراب. والجواب ان ما ياتي. مم. وقد ذكر لها ثلاثة اسماء الصبح والوسطى الفجر. وبقي رابع وهي الغداة. نعم والصبح مشتق من الصباح وهو البياض. ولاحظوا من اسمائها الصبح والفجر وايضا الركعتان اللتان تصليان قبلها يطلق عليها وشكرا صلاة الفجر او ركعتا الفجر او رغبة الفجر كلها اطلاقات صحيحة. الركعتان قبل الصبح وهما سنتان وهما سنة راتبة مؤكدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها في السفر والحضر والدليل على تأكيدها انها عندنا تقضى تقضى في يعني وقت الضحى تقضى بعد طلوع الشمس

فالمقصود هي ايضا تسمى بركعتي الفجر او برغبة الفجر كل ذلك صحيح والصبح مشتق من الصباح وهو البياض. وقيل من الصباحة وهي الجمال والفجر مشتق من الانفجار. نعم ونسبته لاهل المدينة انها الوسطى يحتمل ان يكون متبرئا منه ويحتمل وهو الاقرب ان يكون مرتضيا له. نعم. فكأنه يقول الصلاة الوسطى التي اكد الله الامر بالمحافظة عليها وهي صلاة الصبح باجماع اهل المدينة واجمعهم حجة عند مالك. هم وجواب اما قوله فاوول وقتها يعني الاختيار. لكن هذا اجماع هذا ان سلمنا انه اجماع اصلا انما هو اجماع يتعلق بالفهم بفهم شيء

ماشي بأمر من قول عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا فهم لهم وهم بعض الأمة اذا كان هذا فهما لهم فهم بعض الأمة فلا يعتبر اجماع حجة بهذا اليوم

اعتبار واش واضح دابا الفقهاء والصحابة اللي كانوا في المدينة لأن ملي كنقولو هنا اهل المدينة المقصود اهل الفهم ماشي العوام لأن هذا استنباط فهمو ان الصلاة الوسطى من النصوص هي صلاة الصبح فهل هنا يكون اجماعهم حجة لا هنا غنقولو هم بعض الأمة الإجماع انما هو في كل الأمة لأن هذا امر متعلق بفهم شيء من النصوص وضع بفهم معنى من النصوص وانما يكون اجماعهم حجة فيما جرى مجرى النقل. في الاشياء النقلية الاشياء التي لا يدخلها اجتهاد لا مجال للرأي فيها

اما هذه مسألة فهم وقد خالفهم كيف وقد خالفهم غيرهم من الصحابة والأحاديث المرفوعة الصحيحة ظاهرها خلاف هذا. وعاد مخالفة الصحابة رضوان الله تعالى. اذن حتى هاد المسألة انه يجمعها للمدينة لا غير مسلم به لان كثيرا من الصحابة من اهل المدينة خالفوا في هذا من اهل المدينة خالفوا بهاد المعنى فاووله نعم مم لا يحتمل ماشي قول ما يحتمل لأن الشيخ ماشي من عادتو كيقول لأن هنا شنو قال؟ قال فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة هادي عبارة تحتل هذا المعنى

انك ايلا بغيتي ذكر واحد المعنى وانت تتبرأ منه كتقول هذا هذا الأمر معناه كذا عند مالك هذا معناه كذا عند الشافعي بمعنى هذا الفهم ديال فلان يحتمل ان يكون بهاديك عند اهل المدينة اما قصد التبرؤ بمعنى هذا راه قول فلان او انه هو يراه هو الصواب واراد بقوله عند اهل المدينة تقوية بحالا بغا يقويه قالك هذا راه كيقولو باهل المدينة ماشي شخص ولا شخصين ولا كذا قال فاوول وقتها يعني الاختيارية انصداع اي انشقاق لفجر معترض اي المنتشر بالضياء في اقصى اي ابعد المشرق وهو موضع طلوع الشمس. نعم وخرج من معترضي الفجر الكاذب لان الفجر فجران صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو البياض الذي يصعد كذب السرحان. نعم اي الزئب كذب بالسرحان اي الذئب وقيل الذئب والاسد قيل السرحان يطلق على اه ذنب السرحان يطلق على ذنب الذئب وقيل يطلق على ذنب الذئب والاسد معا مستدقا فلا ينتشر يكون طويلا ماشي عرضا فهمتي مستدقا ان يكون طويلا ماشي عرضا الصادق هو الذي يكون عرضا نعم وهذا لا حكم نعم اه اه نعم لكن هنا لا يسلم ممكن هذا كيقوع فشي صور اخرى تتكون شي مسألة فيها اجماع لاهل المدينة ينقله بعض العلماء ان المدينة كانوا على كذا

وغيرهم من من من نعم لا من اهل المدينة لا لا يقال اجماع اذا كان هناك من يخالف من اهل المدينة فلا يقال اجماع اه نعم قلت هاد الاجماع الذي نقل هنا غير مسلم

هاد الكلام غير مسلم عماش؟ لأنه نقل عن كثير من الصحابة ممن كانوا بالمدينة من اهل المدينة ممن اقاموا بها واستقروا بها وماتوا بها انهم يخالفون في هذا وكيقولو الصلاة الوسطى هي صلاة

العصر ماشي هي صلاة الصبح من اهل المدينة. فالمقصود ان ما قاله غير مسلم لأنه فكتير من الأحيان هذا الأمر كنا ذكرناه مرارا فكتير من الأحيان قد ينسب مالك الشيبه لأهل المدينة فيأتي من بعدهم فيجعله اجماعا او مالك رحمه الله لم ينص على كونه اجماعا. واضح؟ ممكن يكون هذا هو الأمر الشائع ولا المنتشر ولا المعروف. عند اهل المدينة ولكن هو لم يوجد كازف اه حتى يقطع بانه اتفاق من اهل المدينة. يكون واحد القول مشهور متداول معروف عند اهل المدينة. لا يلزم من ذلك ان يكون

اجماعا منهم لان القول بانه اجماع هذا ماشي في جميع السور في بعض السور. لان القول بانه اجماع يتوقف على استقراء اقوال اهل المدينة يقصد من له اهلية القول العلماء ديال اهل المدينة استقراء اقوالهم انهم كلهم كيقولو به عاد نقولو اتفاق او اجماع فإذا كان القول منتشر لجرى به عمل الناس او نحو ذلك فلا يجزم بأن فيه اجماعا يحتمل ان يكون اجماعا وقد يكون هناك مخالف واضح اذن ففرق بين العبارتين ان يقال هذا المشهور عند اهل المدينة او المعروف عند اهل المدينة او ما عليه اهل المدينة وبين ان يقال

عليه اجماع اهل المدينة فرق بين العبارتين قال وقوله ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم ان يسد الافق مشكل لم يصب احد حقيقته قالك مشكل لم يصب احد اي من الشراح حقيقته وبعضهم ذكر ما ذكرناه قال وكل من تأوله انما يتأوله بالجزر. بالحرز اذا بالحرز. اذا سلم ان ان بعضهم تأوله. قال وكل من تأوله له يتأوله بالحرز الحزر اي بالتخمين والتقدير ومنه القول الذي ذكرناه راه القول الذي ذكرناه ماشي قطعاً. من باب ياس التقديري يعني قد يكون ذلك هو مراد المصنف ان قوله آ من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعموم اي انه آ في اول ظهوره يكون من جهة لكن هذا بشرط اذا كانت القبلة جهة

المشرق بالنسبة للناس وبعد ذلك ينتشر الضوء في الكون الى ان تجده دبر القبلة الى دورتي وجهك غايبان لك ضوء النهار دبر القبلة هذا كذلك قيل بالحجر كما قال الشيخ

قال وقد نقلنا في الاصل وجه الاشكال وتأويلا المتأولين له. نعم. واخر الوقت اي وقت الصبح الاسفار البين الذي اذا سلم منها اي من صلاة الصبح بدأ اي ظهر الحاجب واي طرف وقرص الشمس

كلام الشيخ ان صلاة الصبح ليس لها وقت ضروري لأن لاحظ شنو قال. قال وآخر الوقت الإسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس. ما قسمش الوقت الى قسمين

التيار وضروري فظاهر كلامه ان الصبح لها وقت واحد ليس لها وقت ضروري قاله سينكس ظاهر هذا ان اخره طلوع الشمس وعليه ضرورة للصبح نعم والذي في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر ان وقتها الاختيارية وطلوع الفجر الصادق. وان وقتها الاختيارية من طلوع

من طلوع الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى او المحشي قالك هنا اه فيه نظر لانه يفيد انه اذا اداها اه اذا صلاها على اثم عليه لكونه وقت الاختيار له وليس كذا فالمناسب في التعبير ان يقول ان وقت الاختيار من طلوع الفجر الصادق

الى الاسفار الاعلى اي الذي يترأى فيه الوجوه ويراعى في ذلك البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء والغاية خارجة اذن هاد الإصفار البين مداخلش في الوقت الإختياري لغاية خارجة بل هو داخل في الوقت

الضروري قال وحينئذ فيكون الوقت الضروري للصبح من اول الاسفار الاعلى الى الجزء الاول من الطلوع اي طلوع الشمس وعليه فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري. نعم هذا هو المشهور في المذهب هو الذي مشى عليه خليل في المختصر

قال واذا ثبت ان اول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر واخره الاسفار البين. ارفعي ارفعي صوتك. فما بين هذين الوقتين وقت واسع ايقاع الصلاة متى وقعها من شيه منه لم يكن مفرطا

لان اول الوقت المختار انه اول الوقت المختار واخره سواء في نفي الحرج عن المذهب الا ان يظن ان انه يموت قبل الفعل ولو لم يشتغل به فانه يعصي بتركه اذا لاحظ الاصل قال متى وقعها في شيه منه لم يكن مفرطا لان اول الوقت المختار واخره سواء في الحرج في

وهذا عموما في الوقت جميع اوقات الصلاة الواقات الموسعة ففي اي جزء منها وقع المصلي الصلاة صحت لكن قال لك الا ان يظن انه يموت قبل الفعل مثلا واحد الشخص مثلا حكم عليه بالقتل قصاصا قيل له ستقتل قصاصا دخل وقت الظهر وقيل له ستقتل بعد نصف ساعة

مثلا ستقتل قصاصا لأنك قتلت بعد نصف ساعة من دخول الوقت ستقتل. الأصل ان الوقت ديال الظهر موسع كان من حقو يصلي الظهر حتى يقرب العصر. واضح لكن الان اذا غلب على ظنه او ايقن انه سيموت قبل الفعل

يجب ان يصلي في اول اه الوقت واضح غيولي الوقت مضيق بالنسبة له يصلي في اول الوقت وما ييقاش عندو متسع او مثلا كان مريضا مرضا خطيرا قال له الأطباء ونحو ذلك من اهل الخبرة لن تعيش طويلا يحتمل ان تموت في اي لحظة

فهل يصلي في اول الوقت ونحو ذلك من الصور ديال ظن الموت او الانسان دخل الى مكان سيخاطر فيه بنفسه لامر ما يخاطر بنفسه

وعنده ظن غالب انه يموت فكذلك يصلي في اول الوقت
قال الا ان يظن انه يموت قبل الفعل لو لم يستغل به فانه يعصي بتركه اتفاقا نعم قال واذا اراد واذا اراد تأخيرها عن اول الوقت
المفترب فقال عبدالوهاب من بدل وهو العزم على ادائها في الوقت
واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم على ادائها. نعم هادي مسألة تدرس في الاصول بناء وهذا ذكر الخلاف هذا ذكره في المراقي
بناء على ان اه اول الوقت هو الافضل
فهل من اخر العبادة عن اول الوقت يجب عليه العزم ام لا يجب قولان في المذهب قيل يجب العزم وهو قول القاضي وهو قول
القاضي عبد الوهاب رحمه الله لابد من العزم على ادائها في الوقت المختاري
اه قال فالمرآخي تما مم وقيل للعزم شهادة شرعية في المرقى سبق قومك بمعنى الا بغى يأخر الصلاة عن اول وقتها فلا بد من بدل
عن الاول شنو هو هاد البدن
ان يعزم على ادائها في الوقت المختار. اذا فهو بين امرين اما ان يؤديها اول الوقت واما ان يعزم. واحد من الجوج اما الاداء في اول
واما العزم بدلا من
من الاداء في اول الوقت. العزم على ادائه في اخر الوقت والقول الثاني قال اهله لا يجب العزم قالوا العزم ليس لازما واضح وانما
المراد ان يؤديها في الوقت المختار في اي حصة منه ولا يجب عليه العزم العزم ليس لازما
هادو هوما القولين المذكورين قال واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم على ادائها. نعم. قال واذا تقرر ان الوقت المختار كله كله
سواء في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة. نعم. فافضل ذلك اي الوقت المختار اوله. ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفض
طوال الجماعة. نعم. وهو كذلك عند مالك واكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت مم. والاصل في هذا ما صح انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي الصبح بغلسه. هم. وعليه واظب ابو بكر وعمر وعثمان. نعم. والله تعالى
لا دا عند المالكية هادي هادا عند المالكية مم لا تا حنا عنا في المذهب هذا. هذا ضابط الكثرة. دابا هم قالوا هذا ضابط. وهذه التي
المسألة التي ذكرت صورة من الصور
الآن اه الضابط هو انه اذا رؤية من بعيد يخيل الى الناظر انه لا يصلي وصورة ذلك الصورة اللي كتتحقق فيها هاد الأمر هو ان تكون
الحركات ثلاثة فأكثر يعني ايلا كانت ثلاثة فأكثر واحد
حك بدنه سرح لحيته اه مثلا نظر الى ساعته او ادخل يده في جيبه مثلا او اخرج شيئا من كفه المطوي فإذا حصل ثلاث حركات من
الشخص في الصلاة يغلب على الظن هكذا قالوا انه ليس في صلاته
فهي داخله في الضابط هادي داخله في وغيرها غيرهم الشافعية والحنابلة وان كان خلاف فرق بينهم في بعض التفاصيل فعموما
يضبطون ذلك كبي العرف كيقولك الحركة الكثيرة عرفا التي تعتبر في العرف حركة كثيرة
فإن كانت في العرف لا تعتبر كثيرة اي انه معفو عنها ولا بأس بها عرفا فلا بأس بها. وان كانت في العرف تعد كثيرة فإنها تبطل الصلاة
مم ايوا راه يختلف الفقهاء في ذلك الى كان يكثر من ذلك كل مرة
قد يكون فيه اشكال بالنسبة لهم حتى في مذهبهم بماذا لأنه الى كان الأمر كذلك هذا الذي يؤدي الى الحركة في الصلاة فالفقهاء
بإجماعهم يطلبون تركه ايلا سولتيهم غيقولو لك يجب تركه ما يؤدي الى الحركة في الصلاة او الى الانشغال بشيء في الصلاة يجب
تركه. دابا الآن كيتكلمو على ما اذا
وقع ونزل وصدرت من المصلي حركة في الصلاة فما حكمها؟ واش تبطل ولا لا تبطل اذن هاد الحركة اقل احوالها كاع الا معتبرناهاش
مبطله فهي مكروهة. اقل احوالها تتركه بماذا يستدل من يجعلون
للوقت وقتا اه ضروريا وهل يصح ما ذهبوا اليه يستدلون بالعمومات الامرة باداء الصلاة في اول الوقت وايضا بحديث جبريل الذي
جاء عند النبي صلى الله عليه وسلم في اول يوم في اول وقت الصلاة وفي اخرها ففي العصر اتاه
في اخر الوقت قبل الاصفرار وفي المغرب اتاه في اليوم الثاني آآ يعني في نفس الوقت نحو هاد النصوص استنبطوا منها ان الوقت
نوعان وقت ضروري وقت. ثم جمعا بين هذا وجمع وبين
النصوص الواردة في الجمع للمسافر المسافر يجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
تصلى وحدها لانه بالاجماع ان الفجر لا يشترك مع الصلاة الموالية بل له وقت مستقل اجماعا ينتهي بطلوع
الشمس ومن طلوع الشمس الى الزوال هذا ليس وقتا لصلاة مفروضة. الوقت هذا ليس لوقت مفروض فمثل هاد النصوص استنباطا
وجمعا بينها اه وهل يصح ما ذهبوا اليه؟ نعم يصح يصح
لأن هاد المسألة هادي فيها يمكن ان يقال في الجملة في ذلك ثلاثة اقوال وهناك خلافات في بعض التفاصيل مثلا عندنا في المذهب اه
الوقت الظهر والعصر معا لهما وقت ضروري
والمغرب والعشاء لهما معا وقت ضروري القول الثاني في الجملة ان العصر عندو وقت ضروري والمغرب اه والعشاء له وقت ضروري
فقط هذان الوقت الصلاتان العصر من الاصفرار الى الغروب وقت ضروري

والعشاء من منتصف الليل الى طلوع الفجر وقت ضروري وما عدا ذلك فليس له الا وقت واحد وكاين من اهل العلم من جعل الوقت كله واحدا ولم يقسمه الى قسمين هذا في الجملة لكن في التفاصيل ايضا هناك خلافات داخل هذه الاقوال الثلاثة وكلها مستندة الى نصوص

ويلجأ للوقت متفاضلا بعضه على بعض له اصل في الشرع؟ نعم له اصل في الشرع. الاصل ان اول آآ الوقت هو الافضل. اول وقت هو الافضل هذا لا اشكال فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل مثلا عن آآ

اه احب الاعمال الى الله فقال الصلاة في اه اول وقتها والنصوص الامرة بالمبادرة الى الافعال الى افعال الخيرات اه فاستبقوا الخيرات سارعوا الى مغفرتهم سابقوا او فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا هو الاصل الا ما استثنى من ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا في صلاة

اه في الظهر رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الابراد بها ليؤديها المسلم بخشوع تام وخضوع كامل لان شدة الحر تنافي ذلك فامر صلى الله عليه وسلم بأداء بتأخير صلاة الظهر حتى

تذهب شدة الحر وحتى يقل الوهج الذي يكون بالهاجرة. ولذلك عنون مالك رحمه الله في الموطأ بقوله باب النهي عن الصلاة في الهاجرة اخذا من من الأمر بالشيء من قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا فالأمر بالشيء نهى عن ضده والا مكابنش نهى صريح اي المقصود لما قال ابريدوا هذا امر و

والامر بالشيء على سبيل الندب نهى عن ضده نهى خلاف الاولى فعبر بقوله النهي عن الصلاة في الهاجرة لوقت شدة الحر. فهذا مستثنى وكذلك صلاة العشاء ورد فيها نص خاص

فالاحسن فيها التأخير وفي كل ذلك ملي كقولوا بالتأخير ما لم تكن مشقة والله تعالى اعلم سبحانه